بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية إطار بين جامعة العلوم الإسلامية بالعيون، والمدرسة العليا للتعليم، وجامعة شنقيط العصرية، حول التسيير المشترك لمشروع "المحاظر الرديفة".

يقوم مشروع المحاظر الرديفة بدور هام في صيانة مقومات الأصالة والاستفادة من مزايا الحداثة.
ويهدف هذا المشروع بالخصوص إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إرساء نهج تكاملي فيما بين رافد التعليم الأصلي ورافده العصري،
- تحسين الأداء التربوي والأكاديمي لهذين الرافدين،
- الرفع من مستوى المخرجات التربوية من حيث الكفاءة والفعالية والنجاعة.

وقد تبنت السلطات الرسمية المختصة هذا المشروع ووافقت على إسناد تسييره بشكل تشاركي إلى جامعة العلوم الإسلامية بالعيون والمدرسة العليا للتعليم وجامعة شنقيط العصرية.

وقد صادق البنك الإسلامي بتاريخ 1433/11/24 هـ. الموافق 2012/10/10م. على المساهمة في تمويل مشروع "المحاظر الرديفة" والشروع في وضع الشروط المرجعية لإعداد دراسة المشروع.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تنظيم الشراكة فيما بين هذه المؤسسات الثلاث لضمان تسيير أمثل للمشروع.

أولاً: القواعد العامة للتسيير:

المادة الأولى: تلتزم المؤسسات الثلاث بضمان تسيير المشروع طبقا لقواعد التسيير الجاري بها العمل في الجمهورية الإسلامية الموريتانية،

المادة 2: تلتزم المؤسسات الثلاث باحترام المعايير والضوابط المقررة من قبل البنك الإسلامي للتنمية،

المادة 3: تلتزم كل واحدة من المؤسسات الثلاث بتقديم كل التسهيلات المطلوبة وتنفيذ ما يتعلق بها من الإجراءات المتفق عليها، واتخاذ إي إجراء مستعجل قد تتطلبه مصلحة المشروع،

ثانياً:هيئات الإشراف والتسيير:

المادة 4: تتشكل لجنة إشراف للمشروع من رؤساء المؤسسات الثلاث أو من ينيبون عنهم أو ينتدبون معهم من معاونيهم، طبقا للمادة 7 من هذه الاتفاقية.

المادة 5: تشرف لجنة الإشراف على إعداد المشروع وتصادق على الشروط المرجعية للدراسات ودفاتر الالتزامات وتقر معايير التسيير الشفاف المطلوبة.

المادة 6: تعين لجنة الإشراف عند الاقتضاء لجنة فرعية لتسيير المشروع ومنسقا له،

ثالثا: ترتيبات إجرائية

المادة 7: تتشكل لجنة الإشراف على النحو التالي:

_ الدكتور محمد المختار ولد اباه، رئيسا

- د.محمد ولد أعمر، رئيس جامعة العلوم الإسلامية في مدينة العيون، عضوا

_ د. محمد ولد عبد القادر ولد اعلاده، مدير المدرسة العليا للتعليم، عضوا

_ د. عبد الودود ولد عبد الله، عضوا مقررا،

المادة 8: يمكن تعديل بعض أحكام هذه الاتفاقية أو إلغاؤها بموافقة إجماعية من الأطراف الموقعة عليها، ويمكن عند الاقتضاء إكمالها بملاحق موقعة من قبل نفس الأطراف. وفي هذه الحالة تكون للملاحق نفس قوة الاتفاقية الأصلية.

المادة 9:

تصبح هذه الاتفاقية نافذة فور توقيع رؤساء المؤسسات الثلاث عليها.

نواكشوط، بتاريخ 18 أكتوبر 2012

التوقيعات:

عن جامعة شنقيط العصرية	**الدكتور محمد المختار ولد اباه**
عن جامعة العلوم الإسلامية	**الدكتور محمد ولد أعمر**
عن المدرسة العليا للتعليم	**الدكتور محمد ولد عبد القادر ولد اعلاده**